على يد نائب لم تؤخذ منه على الاصح فيكلف ان يأتي به بنفسه لانها عقوبة ويجوز عندهما الكتابة لانها للزجر
بتنقيص المال كما في الاختيار وغيره ولا يحدث الكنائس بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار
في دارنا اي دار المسلمين عن عمر رضي الله عنه اني امنع من احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها كما في
قاضيخان والدار شاملة للامصار والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد
انه لا يحدث في القرى ايضا لان فيه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا يقام فيها الجمعة
والحدود وهذا في قرى اكثرها ذمية واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع
عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى
والسواد ولا في الامصار وذكر محمد في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وفي الاجارات انها لا تهدم
فيها وهو الاصح عند الحكام كما في قاضيخان وهذا كله في دارنا الفتحية واما في الصلحية فتهدم في المواضع
كلها في جميع الروايات كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكنيسة الا انه غلب
البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهود وهما معرب كنيشا وكنشت كما في موضعين من النهاية
ويحتمل ان يكونا عربيين فالبيعة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع على نحو قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم الاية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان
العابد فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يخفى ظاهر
عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يحولوا الى موضع آخر ومنعوا
عن الزيادة على الاول كما في قاضيخان واكتفاؤه ايماء الى انهم منعوا عن اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير
والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار
ويميز الذمي اي وجب تمييزه عن المسلم فانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار في زيه اي لباسه
فلا يلبس ما يختص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط
ويميز في مركبه وسرجه اي سرج مركبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير وسلاحه فلا يركب الذمي خيلا
لان ركوبه عز ولا جلالة لانه جمال الا لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب عن المسلمين وفيه اشارة
الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا ليغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى ان لا يركبوا
الا للضرورة كالمرض واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا
يحمله فان فيه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف وبالجيم هو ما يشد على وسطه
من علامة بها يمتاز عن المسلم وسمي ان لا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون
من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما
في المحيط وكستيج النصارى فلنسوة سوداء من اللبد او زنار من صوف ويجعل ذلك بخيط غليظ مسدود على وسطه واما العمامة والزنار

لا يحدث كنيسة في دارنا ولا بيعة

البيعة

الكنيسة

لا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير

يميز الذمي عن المسلم في لباسه ومركبه

ينزل الذمي عن الحمار في مجامع المسلمين

الكستيج

الزنار

من الابريسم فزنته تمنع عنه كما في قاضيخان ويركب على سرج كاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم
الاكاف وقال بعض المشايخ يكون على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية
الجامع كما في المحيط ويميز نساؤهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام فيمشين في ناحية الطريق
والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات ويعلم اي يجعل علامة على دورهم لئلا
يستغفر اي السائل لهم عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بانه لا يكفي بعلامة بل بعلامتين
وثلث وفيه اختلاف فقال بعضهم انه لا يكفي بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة
واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كنعل تخالفنا وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل
بواحدة لا محالة وقال بعضهم ان النصراني يكتفي بعلامة واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلث والاحسن
ان يكتفي الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان الدار صلحية اكتفي بعلامة وان كانت
فتحية فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكتفي في كل
بلدة بما تعارفه اهله من العلامة وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ومصرف الخراج والجزية للعشر
كما في المشاهير الا في النظم وقاضيخان ومصرف ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل
الحرب بلا حرب كهديتهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلل بني نجران وعشر المستأمن ونصف عشر الذمي
مصالحنا خبر المبتدأ جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود نفعه على الاسلام والمسلمين كسد الثغر
اي مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر
حفظ موضع ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح
ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار
بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط
وجسر بالكسر والفتح القنطرة كما في المقاييس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان
او غيره كما في المغرب وغيره وهذا بناء على اضافة بناء مرجح على ما ذكره المص من انه ما يتخذ من نحو الخشب
فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو الآجر فلا يرفع وهذا موافق لما في شرح قاضيخان ويدخل فيه كري انهار عظام
غير مملوك كالنيل والجيحون ورزق اي نصيب العلماء وما يكفي للمعتمرين والمحدثين والمفتين لا غير كما في الكبرى
والخزانة وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما في القاموس وقال الراغب
الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به وتمامه في العاقلة
والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعلمه كما قال ابن الاثير فيدخل فيه الذكر
والواعظ بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر كما في المضمرات وذكر في النظم
وقاضيخان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عند الفضلي واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم والمقاتلة اي المجاهدين

يميز نساؤهم عن المسلمات

مصرف الخراج والجزية

الرزق

في سبيل الله فالتأنيث باعتبار الجماعة

Copyright © King Saud University